

30 مارس 2016

من وزير المالية إلى

1030

الموضوع: طلب إعفاء من الخصم من المورد ومن الأداء على القيمة المضافة
المرجع: مكتبك الوارد بتاريخ 08 مارس 2016

لقد ذكرت بمقتضى مكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة الخطوط التونسية وشركة الخطوط التونسية للخدمات الأرضية وشركة الخطوط التونسية الفنية سجلت خلال السنوات الماضية عدة خسائر وبالتالي لم يتسن لها خلاص المبالغ بعنوان الخدمات المسداة بينها. وطلبت إعفاء هذه الشركات من تطبيق الخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة على المبالغ المذكورة كما طلبت معرفة هل تعتبر المبالغ المفوترة وغير المستخلصة كمبالغ موضوعة على الذمة ومنتجة لفوائد بنسبة 8%.

جوابا، يشرفني إعلامك أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يسمح بالاستجابة لطلبك الإعفاء من الخصم من المورد ومن الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أن فائض الأداء يمكن استرجاعه في أجل سبعة أيام على أساس تقرير مراقب حسابات خاص وذلك طبقا لأحكام الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

أما بالنسبة للمبالغ المفوترة وغير المستخلصة فهي تكون منتجة لفوائد في كل الحالات بعد مضي سنة عن أجل استخلاصها.

مع العلم أن هذا الإجراء لا يؤثر سلبا على الوضعية الجبائية للمؤسسات المعنية باعتبار أن الفوائد المحتسبة كمحاصيل لدى الشركة التي تولت فوترة الخدمات تسجل ضمن الأعباء القابلة للطرح على مستوى الشركة المنتفعة بالخدمات.

وتقبلي، سيّدتي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للشركات
التشريعية الجبائية
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي